الأمم المتحدة

A/S

Distr.
GENERAL

A/46/935
S/24066
5 June 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة
الدورة السادسة والاربعون
البند ٣١ من جدول الاعمال
الحالة في أمريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم

مجلس الامن
السنة السابعة والاربعون

JUN 12 1992
UN/SECRETARIAT

مذكرة من الامين العام

[illegible] المرفقة تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الامم [illegible] السلفادور عن الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ١٩٩٢ . ومن المعروف (انظر S/23999 ، الفقرة ٣) أنه تقرر أن يظل عمل البعثة فيما يتعلق باتفاق سان خوسيه المتعلق بحقوق الإنسان (A/44/971-S/21541) ، المرفق موضوع سلسلة مستقلة من التقارير .

100692 100692 100692 92-23927 (٩٢)٠٨٥٥ذ

المرفق

تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان

مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الفترة الواقعة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وقد وضع تنفيذا لولاية التحقق من احترام حقوق الإنسان ، التي أناطها بالبعثة اتفاق سان خوسيه (الفقرة ١٤ (١)) . إن اتفاق السلم الموقّع في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (A/46/864-S/23501) والوقف الفعلي للعمليات العدائية في ١ شباط/ فبراير قد أديا إلى تغير كبير في أنشطة شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة . فقد تلاشت بالتدريج الصعوبات المتعلقة بشكل مباشر بالنزاع المسلح - واحتُرم وقف إطلاق النار بالكامل ، ولم يبلّغ من حيث المبدأ عن وقوع ضحايا مدنيين ولا عن قواعد عسكرية ، باستثناء الافعال التي يجري التحقيق فيها والتي يوردها الفصل المتعلق بالقضايا والحالات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني . وتوقف بالتدريج التجنيد غير النظامي سواء من جانب القوات المسلحة أو جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وأعيدت بالكامل حرية التنقل التي كانت موضوع شكاوى متعددة حتى ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٢ - ونتيجة للحالة الجديدة ، قلّ عدد الشكاوى وخصوصا في مناطق النزاع السابقة[(أ)] ومع ذلك فإن الإطار العام ما زال يبعث على القلق : فعمليات الإعدام بإجراءات موجزة وعمليات القتل العنيفية - ولاسيما في مقاطعات سان سلفادور ولا ليبرتاد وسانتا آنا - استمرت على الرغم من وقف إطلاق النار دون أن تتخذ إجراءات فعّالة لوضع حدّ لها والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها . كذلك تكررت التهديدات الموجهة إلى بعض المنظمات غير الحكومية والنقابات والكنائس والقادة السياسيين ، واستمرت الجماعات السرية المنظمة في الظهور العلني دون أن تتخذ تدابير لمنع نشاطها وإلقاء الضوء على الأحداث . وكانت الاعتداءات على الحق في الحياة والتهديدات بالقتل مثار قلق بالغ لدى البعثة أعربت عنه في تقريرها الثاني والثالث (A/46/658-S/23222 و Corr.1 و A/46/876-S/23580) اللذين وردت بهما توصيات محددة للسلطات تتعلق بهذه الأحداث وبوجوب قيام الدولة بالمنع والتحقيق . ومن المؤسف أن هذه التوصيات لم تلق العناية الموصوفة في اتفاق سان خوسيه (الفقرة ١٥ (د)) . وكان هناك باعث آخر على القلق هو هروب الضابط خوسيه ألفريدو خيمينيس موريتو ، وهو من

جهاز الشرطة العسكرية الحديثة . وقد ذاع أمر هذا الحدث في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وهو اليوم السابق لصدور الحكم عليه بالسجن ٣٠ عاما لاختطافه ٥ من أصحاب الأعمال المعروفين ، واعتبر ذلك إشارة إلى استمرار الإفلات من العقاب والتواطؤ الذي ييسره ، وخصوصا في الأجهزة العسكرية . وقد أرسلت البعثة مؤخرا رسالة إلى وزير الدفاع بهذا الشأن .

٣ - وقد أطلق سراح اثنين وأربعين شخصا بموجب قانون المصالحة الوطنية المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، الذي ينص على العفو عن مرتكبي الجرائم السياسية والجرائم العادية المرتبطة بها والذي من شأنه أيضا أن ييسر إعادة الإدماج التدريجي لأفراد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في الحياة السياسية والمدنية . وهذا الإجراء معناه أنه قد جرى تنفيذ ما نص عليه اتفاق سان خوسيه (الفقرة ٣) من إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية . ومن ناحية أخرى أقرت الجمعية التشريعية قانونين يهدفان إلى تسهيل إصدار وثائق هوية للمواطنين المضرورين بالنزاع المسلح ، وهذا إجراء ضروري لحل هذه المشكلة الخطيرة على النحو المنصوص عليه في اتفاق سان خوسيه (الفقرتان ٧ و ٨) .

٤ - وأقر كذلك القانون الأساسي لمكتب النائب العام لحماية حقوق الإنسان في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ وسُمي شاغل هذا المنصب في ٢٧ من الشهر ذاته . وقد خصت لهذا الموظف ، المناط به أداء مهام ذات أهمية بالغة ، ميزانية أقل بكثير من المطلوب ولم يتسن له حتى الآن بدء نشاطه . ولم يقدم بعد قانون المجلس الوطني للقضاء الذي كان من المفروض ، بموجب اتفاق السلم ، عرضه في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

٥ - إن اتفاقات المكسيك المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، التي أعاد تأكيدها اتفاق السلم المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، تتضمن إصلاحات هامة في النظام القضائي اعتمدتها الجمعية التشريعية وأدرجت الآن في دستور الجمهورية . إذ تخصص للجهاز القضائي ميزانية لا تقل عن ٦ في المائة من الإيرادات الحالية لميزانية الدولة ، وتعدل المسوغات الدنيا لتعيين قاضي الصلح ، ويشترط في المتقدم أن يكون محاميا للجمهورية وذا كفاءة مشهودة ، وتوطد مهنة القضاء وتحدد وسيلة جديدة لتعيين قضاة محكمة العدل العليا . وسيتمتع قضاة دوائر الدرجة الثانية وقضاة الدرجة الأولى وقضاة الصلح الذين سينضمون إلى السلك القضائي بالاستقرار والاستقلال في أداء وظائفهم . ويُحظر على القاضي مزاولة المحاماة أو الاشتغال في الأجهزة الأخرى بالدولة . وتسند إلى المجلس الوطني للقضاء وظائف مهمة .

٦ - ويُسند اختصاص جديد إلى النائب العام للجمهورية هو الإشراف على التحقيق في الجرائم من خلال جهاز يحدده القانون ، دون المساس باستقلال القضاة عند التحقيق في الوقائع . ويعدل أيضا القضاء العسكرية ، إذ يلغي ما كان ممنوحا في الماضي للمحاكم العسكرية الخاصة من اختصاص في ظل نظام الطوارئ . وسيقتصر القضاء العسكري على التحقيق في الجرائم والمخالفات العسكرية البحتة التي يرتكبها في أثناء الخدمة العاملة أفراد القوات المسلحة .

٧ - وفي ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وفي محكمة الدرجة الاولى في تشينياميكا بمقاطعة سان ميغيل ، شهدت البعثة تسليم اثنين من محاربي الجبهة يُظن تورطهما في مقتل المستشارين ديفيد بيكيت وايرنست داوسون ، وهما من مواطني الولايات المتحدة ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وستتابع البعثة باهتمام تطورات هذه القضية . وفيما يتصل بسبب وقائع قضية إل موسوته ، يُرجع إلى الاعتبارات الواردة في التقرير الثالث ، ولا سيما ما يتعلق منها بضرورة فحص الرفات بواسطة التقنيات الانثروبولوجية المناسبة واستصواب الاستعانة بخبراء دوليين في هذا المجال يمكنهم تقديم المشورة المناسبة للتحقيق .

٨ - ويدور هذا التقرير أساسا حول تحليل موضوعين . فسيتناول أولا حق الشخص في الحياة والسلامة والأمن (اتفاق سان خوسيه ، الفقرة ١) ، مع الإشارة بوجه خاص إلى التحقيق في الوفيات غير الطبيعية . ويلي ذلك بحث لموضوع الإجراءات القانونية الواجبة (اتفاق سان خوسيه ، الفقرتان ١١ و ١٤ (ح)) ، بهدف تحديد موضوعات حاسمة في مجال تطبيق العدل الجنائي تعتبر ذات أولوية وتنبع من مهام التحقق التي تقوم بها البعثة . ويترابط هذان الموضوعان متى كان لمشاكل التحقيق الجنائي ، بما في ذلك مرحلة الإجراءات الاولية ، صلة وثيقة بالإجراءات الجنائية . وتنبع المعالجة الخاصة لهذه المسائل من أن هذا التقرير يعد تمهيدا لمهمة للبعثة ذات أولوية في المرحلة القادمة ، وهي مهمة "المساعدة في تحسين الإجراءات القضائية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وزيادة احترام قواعد الإجراءات القانونية الواجبة" (اتفاق سان خوسيه ، الفقرة ١٤ (ح)) . وسيُشار كذلك إلى مسألة وثائق الهوية (اتفاق سان خوسيه ، الفقرتان ٧ و ٨) وإلى القضايا والحالات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني في الفترة الحالية من وقف المواجهة المسلحة .

أولا - الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - حق الشخص في الحياة والسلامة والأمن

١ - حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الوفيات التي تقع انتهاكا للضمانات القضائية

٩ - القضية الواردة أدناه معبرة للغاية عن الاعتداءات على الحق في الحياة التي وقعت خلال الفترة التي يشير إليها هذا التقرير .

١٠ - رقم ORSS/1008 . ناساريو ده خيسوس غراسياس ، نقابي عمره ٣٤ سنة ، ويقيم في مقر نقابة FEASIES في سان سلفادور . وكان الضحية يعمل حارسا لمبنى هذه النقابة حيث وجد ميتا في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ في الساعة الثامنة صباحا . وكان بالجثة إصابات من سلاح أبيض في الجمجمة والعنق والساعدين واليدين . وكانت الدماء تغطي المسكن وكذلك الجدران . وتدل طريقة العثور على الجثة على أنه قُيّد أولا ، ثم عصبت عيناه كما هو مفترض ثم قتل بمدية . ويحمل ما لحق بأصابع اليد اليمنى من بتر وبالساعدين من جروح على الاعتقاد بأنه حاول الدفاع عن نفسه .

١١ - وقد أشار الحادث القلق بما انطوى عليه من فظاعة وتشابه مع جرائم مماثلة مازال مرتكبوها دون عقاب ، وإن كانت طرق ارتكابها تعزى إلى جماعات منظمة . وكانت الإجراءات الأولية ، مرة أخرى ، غير كافية بالمرة . وقد دخل كثير من الأشخاص المكان الموجودة به الجثة . وتوجهت البعثة إلى الموقع قبل وصول القاضي وتأكدت من أنه لم تُلتقط أي صور ولم يتم أي رسم تخطيطي للمكان . ولم يقم القاضي ، الذي رفض استدعاء الشرطة وانتظار وصول مراقبي البعثة من الشرطة ، بالفحص اللازم للجثة المنصوص عليه في القانون وانسحب قبل وصول الشرطة دون أن يأمر بإغلاق المنطقة الملاصقة لمكان الجثة . وعند حلول الظلام في الساعة ١٦/٠٠ ، وصلت لجنة من الشرطة الوطنية لرفع البصمات من مكان الحادث .

١٢ - وكانت فرقة المشاة الأولى قد اعتقلت ناساريو ده خيسوس غراسياس في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ في مركز سان سلفادور ، وسلمته إلى الشرطة الوطنية بتهمة "التجمع لأغراض هدامة" ثم أطلق سراحه بعد ثلاثة أيام . وتتضمن محفوظات البعثة القضية ORSS/332 التي جاء في توصيفها أنها "احتجاز غير قانوني وتهديد" ، وفيها شكا غراسياس من تهديد فرقة المشاة الأولى والشرطة الوطنية له بالقتل . وفي هذه المناسبة أفرج عن غراسياس بعد تدخل مباشر من البعثة لدى الشرطة الوطنية . وبعد إطلاق

سراحه أدلى بتصريحات للصحافة ، ويبدو أنه تلقى بعد ذلك ثلاثة تهديدات هاتفية بالقتل .

١٣ - وذكر شهود المقر النقابي والجيران أن أفراد الحرس الوطني سابقا كان لهم وجود قوي بالقرب من موقع الاحداث خلال الأيام السابقة للجريمة وفي ليلة ارتكابها . وفي ٣ آذار/مارس ، قامت نقابة FEASIES بإبلاغ البعثة بأنها محتجزة شخصا يدعى أوليسيس خيمينيس طوبار . وهذا الشخص قد فوجئ بالنقابيين وهو يلتقط صورا فوتوغرافية لمن كانوا موجودين أمام المقر النقابي . وقد علمت البعثة فيما بعد أن النقابيين قد وجدوا في حوزة خيمينيس مسدسا من طراز "براوننغ" (Browning) محي رقمه المسلسل . كما وجدوا في حوزته بطاقة صادرة عن وزارة الدفاع ، مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، تبين أنه "موظف بقيادة الخدمة الاقليمية للقوات المسلحة" مع التصريح بحمل السلاح . وقد تلقت البعثة نسخة من محضر يسجل الاقوال التي أدلى بها خيمينيس لمحاميه والتهديدات التي توعّد النقابيين بها ، حيث هددهم بأنهم سيلاقون نفس مصير ناساريو ده خيسوس غراسياس .

١٤ - وبعد مقابلة أولى أجرتها البعثة مع حمّاة غراسياس ، وهي مقيمة بمقاطعة أوسولوتان ، اقتحم منزلها أربعة أفراد لا تعرفهم وجهوا اليها تهديدات . وأكدت زوجة غراسياس التهديدات التي تلقتها عندما كانت محتجزة خلال شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، كما أكدت أن زوجها كان قد تلقى مكالمة هاتفية من مجهول بنقابة FEASIES ، قبل ثلاثة أيام من وفاته ، هدّده فيها بأنه سيُقتل . وقد أحيلت القضية الى قاضي أول درجة بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ، أي بعد ٢١ يوما من تحريك الدعوى ، مما يعد خرقا لعدد من القواعد القانونية .

١٥ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ، تمكنت البعثة من التثبت من اجراء آخر يخرق قواعد الاجراءات القانونية في القضايا التالية المستشهد بها كأمثلة . ففي القضية رقم ORSV/417 ، المتعلقة بوفاة سنتياغو ده خيسوس أمايا برموديس ، لم يكن أي فرد من أفراد الأمن موجودا بعد اكتشاف الجثة . وفي القضية رقم ORSM/299 ، المتعلقة بوفاة رومولو أدان اسكوبار ، لوحظ فتور المحكمة تجاه طلب إجراء التحريات المقدم من وكيل النيابة المعين ووكيل النيابة المخصص . وفي القضية رقم ORSS/815 ، المتعلقة بمقتل خوسيه مارينو كامبوس موس ، كانت الاجراءات التي اتخذتها محكمة جنايات أول درجة ، بعد قيام قاضي الأمن باتخاذ إجراءات التعرُّف على الجثة ، تكاد تكون منعدمة .

١٦ - وقد اعتاد قضاة الصلح الاستعانة باشخاص يفتقرون الى التدريب التخصصي كخبراء ، مما يتنافى ومقتضيات اجراء تحقيق مناسب . ففي المحاكمة المتصلة بالقضية رقم ORSV/417 المتعلقة بوفاة سنتياغو ده خيسوس أمايا برموديس ، اتخذ القاضي إجراءات التعرُّف على الجثة ، مستعينا بعامل يومية واستاذ جامعي كخبيرين ، حيث ذكرا أن المجني عليه قد أصيب بطلقتين من سلاح ناري عيار ٣٨ . وتبين من تشريح الجثة ، الذي أُمر بإجرائه بعد ذلك باسبوعين ، أن الجثة بها خمس رصاصات . وفي القضية رقم ORSV/355 المتعلقة بوفاة مانويل أنطونيو لاراسيرون ، أشرف القاضي على التعرف على الجثة في اليوم التالي لتسجيل الوفاة وفي غيبة أي شخص مؤهل ، مستعينا بعامل بناء وتاجر كخبيرين . وفي هذه القضية ، لم يؤمر فيما بعد باجراء تشريح للجثة . كذلك ، لم يُجر تشريح للجثة في القضايا التالية : القضية رقم ORSS/848 المتعلقة بوفاة فرانسيسكا تشابيس غونساليس ، والقضية رقم ORSA/453 المتعلقة بوفاة بيدرو لويس مدرانو بيريس ، والقضية رقم ORSA/505 المتعلقة بوفاة خوسيه لويس بابيخوس أورّوتيا ، والقضية رقم ORSS/815 المتعلقة بوفاة خوسيه مارينوس كامبوس موس .

١٧ - وفي حالات الوفاة غير الناجمة عن أسباب طبيعية ، يعتبر عدم الالتزام بالقواعد الاجرائية للتحقيق الأولي ممارسة عامة ، سواء بالنسبة للجهاز القضائي أو الشرطة . إلا أن القانون يلزم الشرطة بابلاغ القاضي فورا بأي جريمة من جرائم القتل أو الاعتداء على السلامة البدنية أو أي جريمة أخرى تثير حنقا اجتماعيا شديدا . وعلى قاضي الدرجة الأولى ، بدوره ، أن يقوم شخصيا بالتحقيق في هذه الجرائم . ويتخذ قضاة الصلح الكثير من التحريّات الحاسمة بالنسبة للتحقيق . وجرت العادة على أن يواكب هذا التحريّات الأولية عندما تتم خارج مقار محاكم الدرجة الأولى . وعلى قضاة الصلح أن يبلغوا قضاة الدرجة الأولى بهذه التحريّات في غضون ١٢ يوما ، رغم أن هؤلاء القضاة مصرح لهم بإجرائها شخصيا . والكثير من قضاة الصلح ، ومنهم قضاة الدرجة الأولى ، يتصرفون بإهمال شديد في صيانة مسرح الجريمة ، والتحفظ على الأدلة ، ورفع البصمات ، وإصدار أوامر الاحتجاز ، واستجواب الشهود ، والاستعانة بالخبراء في التعرف على الجثث أو تشريح الجثث . وادارات الطب الشرعي في سانتا آنا وسان فيسنته وسان ميغيل وأوسولوتان ، المرتبطة بادارة الطب الشرعي في سان سلفادور ، تجعل من الأمر بتشريح الجثث واجبا أساسيا . وفضلا عن ذلك ، يلزم التأكيد على ضرورة التعاون بين القضاة وهيئات التحقيق .

١٨ - كذلك يكثر عدم التزام وكلاء النيابة العامة للجمهورية بواجباتهم القانونية في التحقيق في الجرائم . بيد أن من السابق لأوانه تقييم أدائهم خلال الفترة التي بدأت بالاصلاحات الدستورية الاخيرة التي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والتي تمنح أولئك الموظفين اختصاصات جديدة (الفقرة ٦) . وقد شرعت النيابة العامة في تنفيذ برامج تمتد فيها نوبات العمل ٢٤ ساعة ، كما أنها بصدد إنشاء مكاتب جديدة لوكلاء النيابة .

ثانيا - الحالات الهامة بالنسبة لحقوق الانسان

ألف - الحق في الإجراءات القانونية الواجبة

١٩ - دخل قانون الاجراءات الجنائية حيز النفاذ اعتبارا من عام ١٩٧٤ ، رغم أن مفاهيمه تناظر أفكارا تسبق ذلك التاريخ بفترة طويلة . فقد أرسى هذا القانون إجراءات يشدد فيها على التحقيق ، رغم أنه قرر ، بالنسبة للحكم على جرائم معينة ، الاخذ بنظام المحاكمة أمام هيئة محلفين ، فضلا عن عقد جلسات علنية . وبذلك يكون نص ذلك القانون مختلطا . وقد أدخلت عليه بعض التعديلات في تواريخ أقرب سعت الى تضمينه ضمانات معينة دون تعديله بصورة جوهرية .

١ - الاعتراف الخارج عن الدعوى

٢٠ - يشكل الاعتراف الخارج عن الدعوى ، في الغالب الاعم ، الشرط الاساسي للأمر بالاحتجاز المؤقت . إلا أن قانون الاجراءات الجنائية يمنع ، بكل ما للأدلة من أهمية ، الاعتراف الخارج عن الدعوى في الجرائم السياسية . وهذا يرجع الى الرأي الشائع لدى مجتمع المحلفين وفي قطاعات اجتماعية عريضة ، والذي مؤداه أن الاعتراف الخارج عن الدعوى يؤخذ ، في أغلب الاحيان ، بالعنف أو الإكراه . كذلك ، فإن لجنة مراجعة التشريع السلفادوري - وهي هيئة أنشأتها حكومة السلفادور في عام ١٩٨٤ لاقتراح إصلاحات تدخل على التشريعات الجنائية - قد أكدت أن الاعتراف الخارج عن الدعوى "(...) في أغلب الحالات يؤخذ في الاجهزة الفرعية عن طريق العنف أو الإرهاب (...)"(ب) . وقد تثبتت البعثة من وجود هذه الممارسات ، وسجلت في تقريرها الثاني أمثلة على هذه الحالات . وما زالت هذه الحالات تحدث ، وهو ما أمكن التثبت منه في قضايا تورطت فيها الشرطة الوطنية (القضيتان رقم ORSV/564 ورقم ORSV/567) . بيد أن دستور الجمهورية (الفقرة الثالثة من المادة ١٢) ينص ، كقاعدة عامة ، على أن

الاعترافات التي تؤخذ رغم إرادة الفرد ليس لها أي قيمة . وهذا المبدأ يتفق والمبدأ المنصوص عليه في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (الفقرة ٣ من المادة ٨) ، التي تنص على أن "اعتراف المتهم لا يكون صحيحا إلا عندما يتم دون إكراه من أي نوع" .

٢١ - وفي الجرائم العادية ، يُعتبر الاعتراف الخارج عن الدعوى دليلا كافيا إذا استوفى شروطا معينة . فعندما يؤخذ الاعتراف أمام أجهزة فرعية ، تضم هذه الشروط اعترافات إثنين من الشهود - ممن يعملون بهذه الأجهزة - بأن المتهم لم يُكره . وفضلا عن الاعتراف الذي يؤخذ أمام الأجهزة الفرعية خارج نطاق الدعوى ، فإن القانون ينص على أن يشهد إثنان من الشهود على صحته ، حتى وإن أُدلي به أمام كل منهما في وقت ومكان مختلفين .

٢٢ - وتوجد بوزارة العدل وحدة يطلق عليها اسم "وحدة الدعم التقني للإصلاح القضائي" تقوم بمهامها منذ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وقد وضعت هذه الوحدة مشاريع قوانين ، وبخاصة في مجال التشريعات الجنائية والاجراءات الجنائية ، لتطويع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة[ج] . ومن بين المشاريع الأولية التي أعدتها وزارة العدل وعرضت للاستفتاء العام في شهر آذار/مارس ١٩٩٣ ، هناك مشروع أولي بإبطال الاعتراف الخارج عن الدعوى . والمشروع الأولي هذا ، شأنه شأن المشاريع الأولية المعروفة حتى الآن ، يعد جهدا إيجابيا لتطوير التشريعات المستلهمة من مفهوم توفير الضمانات ، كما أنه يتفق والاتجاهات الأكثر تقدما في هذا المجال .

٢ - الحجز الإداري

٢٣ - يمكن للأجهزة الفرعية أن تحتجز المتهم لمدة ٧٢ ساعة ، يحال بعدها الى القاضي المختص . وخلال هذه الفترة ، يتم ما يعرف باسم "الحجز الإداري" ويؤخذ الاعتراف الخارج عن الدعوى ، المشار إليه . وقانون الإجراءات الساري حاليا قد دخل حيز النفاذ اعتبارا من ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، حيث تنص المادة ١٤٣ منه ، وفقا لتقليد تشريعي قديم في البلد ، على ألا يتجاوز الحجز الإداري ٢٤ ساعة . وفي تعديل لاحق ، أدخل في عام ١٩٧٧ ، تقررت فترة الـ ٧٢ ساعة الحالية . وقد تمكنت البعثة من التثبت من أن تطبيق الفترة القصوى للحجز الإداري (٧٢ ساعة) يعد ممارسة معتادة لدى الشرطة ، وهو ما لا يجب اللجوء إليه إلا عندما تقتضيه خطورة الجرم ومصاعب التحقيق . كذلك ، تم التثبت من أن الشرطة الوطنية قد تجاوزت ، أحيانا ، المدة القصوى البالغة ٧٢ ساعة (القضية رقم ORSS/1345) .

٣٤ - كذلك ، فإن حق كل فرد محتجز أو معتقل في أن يحال "دون إبطاء" الى قاض أو الى موظف مخول بموجب القانون سلطة ممارسة المهام القضائية ، إنما هو حق تكفله المعاهدتان الدوليتان الخاصتان بحقوق الإنسان ، اللتان صدّقت عليهما السلفادور(د) .

والحجز الإداري الممتد يتنافى وهذا الحق . وفضلا عن ذلك ، لا تُقبل صحة الاعتراف المأخوذ في مقر الشرطة ، وهو ما يتفق معه ، فيما يبدو ، اختصار المدة القصوى للحجز الاداري ، إذا كان ذلك متمشيا مع الاصلاحات التشريعية المدخلة . وقد وضعت وحدة الدعم التقني للإصلاح القضائي مشروعا أوليا يراعي الانسجام مع الحظر المقترح للاعتراف الخارج عن الدعوى المشار إليه آنفا . ويقترح في المشروع الأوّلي هذا ، عن حق ، تحديد مدة الحجز الإداري ب ٢٤ ساعة ، لا تمد إلا بقرار يصدره قاض مختص بما لا يتجاوز ٤٨ ساعة .

٣ - الحبس الانفرادي

٣٥ - لا ينص الدستور أو التشريعات الجنائية على الحبس الانفرادي . فحق المحتجزين في الاتصال منبثق عن القانون الاساسي الذي ينص على الحق في الاتصال بالمحامي منذ الإجراءات الابتدائية للتحقيق (المادة ١٢ من الدستور) . كذلك ، فإن هذا الحق مكفول في المعاهدتين الدوليتين اللتين صدّقت عليهما السلفادور(د) . وتنص الفقرة ٣ (هـ) من اتفاق سان خوسيه ، صراحة ، على عدم حبس أي شخص معتقل حبسا انفراديا(هـ) . بيد أن البعثة تمكنت من التثبت ، في مناسبات متكررة ، من أن الحبس الانفرادي يبدو كما لو كان أمرا مسلّما به في ممارسة العديد من السلطات التي تتولى احتجاز الافراد ، سواء كان مصرحا لها بالاحتجاز أم لا بموجب القانون .

٤ - الحق في تلقي المساعدة من محام عند المحاكمة

٣٦ - ممارسة هذا الحق المكرس تكريسا كبيرا في النظام القانوني المحلي والدولي وبموجب اتفاق سان خوسيه (الفقرة ٣ (هـ)) محدودة الى حد بعيد لأسباب اجتماعية اقتصادية ، ولنواحي قصور تشريعية تجري محاولات لعلاجها ، ولنواحي نقص مؤسسية لا تزال موجودة . وتفتقر نسبة كبيرة من السجناء الى الموارد المالية اللازمة للحصول على محام أهل للثقة . وأتاحت الزيارات المنتظمة التي قام بها المراقبون العاملون في جميع المكاتب التابعة للبعثة للسجون والمراكز العقابية والمعتقلات من أن يحددوا

على الطبيعة حالة الحق في تلقي المساعدة من محام عند المحاكمة ، واتضح من المحادثات التي جرت مع نزلاء السجون أنه لم يقم بزيارة عدد كبير منهم موجودين في السجن منذ ما يزيد على أربع أو خمس سنوات أي محام . والاكثر من ذلك هو أن أغلبية السجناء الذين جرت مقابلتهم مرة في السجن الرئيسي في البلد يجهلون حقهم في تعيين محام منذ بداية القضية . وتمكنت البعثة من التحقق من أن السجناء الذين لديهم محامون خاصون ذاتهم قلّما يزورهم محاموهم . وما يزيد من عرقلة ممارسة الحق في تلقي المساعدة من محام هو الاحالات الإدارية للمعتقلين دون إخطار القضاة أو المحامين .

٢٧ - والمتهمون الذين تعين المحكمة محامين للدفاع عنهم أو الذين يضطرون الى الاستعانة بمكتب النائب العام للجمهورية لتعيين من يدافع عنهم أسوأ حالا . والواقع هو أنه نتيجة لنقص الموارد أو لعدم وجود عدد كاف من المحامين أو للقيود المفروضة دون أي سند قانوني كبير (مثل عدم الدفاع عن معتادي الاجرام) فإن هذا النظام بعيد كل البعد عن أن يحل مشكلة انعدام الدفاع في المجال الجنائي . وقد أجرت البعثة تحقيقا خاصا بشأن عمل مكتب النائب العام للجمهورية في قضايا الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام في المنطقة شبه المركزية من البلد التي تضم مقاطعات لاباس وسان فيسنته وكابانياس . وتمكنت من التحقق عن طريق متابعة عدد مماثل من القضايا من أنه ينبغي وضع نهج متكامل لمعالجة المشاكل المتعلقة بحق كل شخص في تلقي المساعدة من محام عند المحاكمة ، وهذا يتضمن دعم الجهاز القضائي ، مع ضرورة توفير التدريب المهني للموظفين المعنيين في مكتب النائب العام .

٢٨ - وأغلبية السجناء أميون أو شبه أميين ، ولا يحاطون علما بحقوقهم والتزاماتهم لا من قبل القضاة ولا عند دخولهم مركز الاعتقال ، ولا يبلغون عموما حتى بالحد الأدنى من الأخبار عن حالة محاكمتهم . وتحققت البعثة من أن اخطارات المتهمين بقرارات المحاكم ناقصة للغاية ، وأنهم لا يبلغون إلا بالحكم النهائي وذلك أحيانا بعد تأخر كبير .

٢٩ - ومن أجل تحسين إعمال الحق في تلقي المساعدة من محام عند المحاكمة وافقت الجمعية التشريعية مؤخرا على مشروع قانون بشأن المساعدة القانونية والدفاع العام وضعته وزارة العدل . ووفقا لهذه القاعدة اعتُرف لكل سجين بالحق في أن يدافع عنه فورا منذ بداية الاجراءات غير القضائية أو منذ بداية التحقيق محام يعينه هو أو أقاربه أو محام حكومي إذا لم يكن له محام خاص . والجديد هو الاصلاح الذي ينص صراحة

على صلاحيات المحامي في اجراءات الشرطة ، وهي جانب لا ينظمه القانون الحالي . وثمة جانب جديد آخر من جوانب هذا القانون هو الطابع الملزم وغير الاختياري لتدخل المحامي في المرحلة الأولى من المحاكمات التي لا يحكم فيها محلفون ، وهذا يتفق مع الطابع التنازعي الذي يجب أن تتسم به جميع المحاكمات الجنائية .

٥ - الاحتجاز المؤقت والإفراج والتأخر في اقامة العدل

٣٠ - يمكن لقاضي الدرجة الاولى - ولقاضي الصلح أيضا - أن يأمر باحتجاز المتهم لاخذ أقواله وذلك لمدة ٧٢ ساعة اعتبارا من وضع المتهم تحت تصرفه . وفي خلال هذه الفترة يجب على المحكمة المختصة أن تأمر بالإفراج عنه أو احتجازه مؤقتا . بيد أن هذه القاعدة تتيح في الواقع حدوث تجاوزات . ففي احدى القضايا (ORSS/872) ظل المتهم محتجزا عشرة أيام دون أن يقدم إقرارا قضائيا . وفي قضية أخرى (ORSU/0296) ظل متهم موضوع تحت تصرف قاضي الدرجة الاولى محتجزا لمدة ٧٠ يوما في زنزانة في سجن تابع للشرطة الوطنية وليس مركزا رسميا للاحتجاز . وعلى الرغم من أننا لن نتناول في هذا التقرير جوانب محددة بشأن ظروف الاحتجاز أو الحبس فإن هذه القضية تمثل مخالفة صارخة في مجال الاحتجاز المؤقت . ومعيار الامر بالاحتجاز المؤقت مزدوج : فهو يتطلب اثبات وقوع الجريمة بقدر كاف ووجود عناصر للمحاكمة تكفي للاعتقاد بأن المتهم قد اشترك في ارتكاب الجريمة . بيد أنه يكتفي بالشرط الثاني في حالة وقوع سلسلة من الجرائم .

٣١ - ومتى صدر أمر بالاحتجاز المؤقت تكون إمكانيات الحصول على الإفراج نادرة فلا يكون الإفراج إلا عندما تكون عقوبة الجريمة هي الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات . وعقوبة وكل جريمة تقريبا من الجرائم المهمة تتجاوز هذه المدة . وعلى سبيل المثال يعاقب على السرقة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات إذا كانت قيمة الشيء المسروق تتجاوز ٣٠ كولونا (هذا المبلغ يعادل ٣,٥٠ من دولارات الولايات المتحدة) . ومن جهة أخرى نجد أن الإفراج مقيد باستثناءات عديدة . والنتيجة هي الإفراج صعب للغاية الى درجة أن الاحتجاز المؤقت يمكن أن يفقد طابع تأمين وجه المحتجز ويتحول في عديد من القضايا الى تنفيذ مسبق للعقوبة على الرغم من المبدأ القائل بأن المتهم بريء الى أن تثبت إدانته . وهذا يمكن أن يلاحظ في تكوين مجموع نزلاء السجون الذين يزيد بينهم عدد المحتجزين على عدد المذنبين بنسب

مرتفعة للغاية . وهذه الظاهرة تكون مصحوبة في كثير من الاحيان بتأخر كبير في اقامة العدل .

٣٢ - ووفقا لبيانات حديثة (المرفق الاول) كان عدد السجناء في السجون والمراكز العقابية الموجودة في البلد ٣٨٦ ٥ ، منهم ٧٥٥ ٤ محتجزا و ٥٣١ مذنبا ، وهذا يعني أن نسبة المحتجزين كانت ٨٩,٩٥ في المائة وأن نسبة المذنبين كانت ١٠,٠٥ في المائة . وفي السلفادور ، كما في بلدان كثيرة ، لا يمتثل للفترات المحددة في قانون الاجراءات التي ينبغي اقامة الدعوى خلالها وبدء المحاكمة . ووفقا للقانون يجب على القاضي أن يبت في القضية في خلال مدة أقصاها ١٢٠ يوما ، وهي مدة معقولة في حد ذاتها لكنه لا يتقيد بها في كثير من الاحيان . ويبدو أن أكبر تأخير في اقامة العدل يحدث في أكثر المقاطعات كثافة سكانية ومنها سان سلفادور والمناطق القروية وسانتا آنا وسان ميغيل . ووفقا لتقديرات معينة يتجاوز متوسط مدة المحاكمة الجنائية سنتين ونصف السنة . وفي خلال زيارة لاحد السجون أُبلغت البعثة بأن أحد السجناء محبوس حبسا احتياطيا منذ نحو ٤ سنوات بتهمة السرقة . وأبلغت البعثة مرة بقضية شخص احتجز في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣ وحكم عليه ب ١٦ سنة سجنا لارتكابه جريمة قتل تتسم بالغدر ، وذلك من قبل قاضي درجة أولى وبموجب حكم لم تثبته بعد محكمة الدرجة الثانية . ويقدر أن عدد المحتجزين دون إدانة يزداد سنويا .

٣٣ - وتعرض بإجراءات موجزة أمام قضاة الدرجة الاولى قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والجرائم التي يعاقب عليها بغرامة . ويعرض باقي القضايا على محلفين بعدة استثناءات تتضمن قضايا جرائم الخطف والابتزاز والاغتصاب والسرقة والسطو والاحتيال والجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية . ويركز اصلاح صدر مؤخرا في أهم المدن والدوائر القضائية على المحلفين فيما يتعلق بأخطر الجرائم . وعلى الرغم من أن الفشل في تشكيل هيئة محلفين كان من الامور المألوفة في الماضي القريب وكان هذا يؤدي في العديد من القضايا الى إرجاء النظر العام فيها ، فإن هذه الظاهرة غير موجودة في الوقت الحاضر(و) . وقد أصدرت في العام الماضي أربع وخمسون محكمة جنائية وابتدائية ٥٣٢ ١ حكما نهائيا ، كان ٧٨٧ منها بالإدانة و ٧٤٥ بالبراءة . وهذا يبدو غير كاف لحل مشكلة التأخر في إقامة العدل . ولم يتسارع هذا المعدل في خلال الشهرين الاولين من هذه السنة ، وهذا يبين أن مشكلة التأخر في إقامة العدل لا تزال قائمة(ز) .

٣٤ - والتغلب على مشكلة التأخر في اقامة العدل يتوقف الى حد بعيد على توافر الموارد البشرية والمادية . وتمكنت البعثة من التحقق من ضخامة الاحتياجات الحالية في البلد سواء من ناحية عدد القضاة ، أو من ناحية عدد موظفي المحاكم ، وكذلك من ناحية تدريب عدد كبير من موظفي الجهاز القضائي ، والهياكل الاساسية المادية المتاحة . ونظرا الى اختناق نظام القضاء الجنائي ستعتمد الجمعية التشريعية "قانون طوارئ لحل مشكلة السجناء دون محاكمة" (المرسوم ٧٦٩ الصادر في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١) الذي سيسري لمدة سنة اعتبارا من ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١ . وهذا القانون ينظم بصفة مؤقتة الافراج عن المحتجزين الذين تجاوز احتجازهم المؤقت الفترات المنصوص عليها قانونا . وبموجب هذا القانون أُفرج حتى تاريخ كتابة هذا التقرير عن ٤٤٨ شخصا ، أي أقل من ١٠ في المائة من مجموع عدد نزلاء السجون . وترمي هذه المبادرة لا الى حل مشاكل التأخر في اقامة العدل فحسب بل أيضا حل المشاكل الناجمة عن ازدحام السجون . والنتائج المتواضعة التي أسفر عنها تطبيق هذا القانون تبين أن هذا الاجراء لم يحقق النتائج المرجوة .

٣٥ - وأكدت محكمة العدل العليا أن موظفا يسمى "مندوب مراقبة السجون" يعتبر ضابط اتصال بين الجهاز القضائي والسجناء . وعلى الرغم من أن مهامه تتضمن الاهتمام بسير التحقيقات وابلاغ القضاة بما يكتشفه من نواحي نقص فإنه يبدو أن سرعة القضايا والمحاكمات لم تزدد ازديادا كبيرا باتخاذ هذه المبادرة . بيد أن عمل هؤلاء الموظفين قد أدى الى تلافي حدوث عدة تجاوزات .

٣٦ - والتأخر في اقامة العدل ينتهك القواعد المنصوص عليها في المعاهدتين الدوليتين لحقوق الإنسان اللتين صدقت عليهما السلفادور ، من ثلاث نواح على الاقل : هي حق كل شخص محتجز بتهمة ارتكاب جريمة في أن يقدم الى المحاكمة دون تأخر أو يفرج عنه ، وحق كل متهم بارتكاب جريمة في أن يحاكم دون مماطلات ، والطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي[ج] . وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي أفيد بأنه لا يجوز أن يستعمل حاليا لأغراض تدخل شرعا في نطاق العقوبات . وهو لا يقصد به أن يتحول في الواقع الى عقوبة حبس بل الى تلافي هروب المتهم من يد العدالة في قضايا معينة أو تحاشي عرقلة سير التحقيق[ط] .

٣٧ - وثمة نقطة مرجعية يمكن أخذها في الاعتبار هي الوثيقة الختامية لبرنامج بحوث معهد البلدان الامريكية لحقوق الإنسان بشأن "النظم الجنائية وحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية" . فقد اقترح في تلك الوثيقة أن يعتبر أي حبس احتياطي يمتد لأكثر من

عامين دون أن يكون المحتجز أو الدفاع قد عرقل سير القضية بصورة تعسفية انتهاكا لحقوق الإنسان وألا يسمح به في أي بلد من بلدان المنطقة . كما اقترح أن تنص الدساتير على ألا تتجاوز مدة الحجز أو الحبس الاحتياطي أو المؤقت أربعة أشهر على الأكثر إلا إذا كان المحتجز أو الدفاع قد عرقل سير القضية بصورة تعسفية . كما اقترح ألا تبلغ مدة الحبس الاحتياطي المدة القصوى المنصوص عليها عندما تكون مدة الحبس الاحتياطي أكثر من نصف مدة العقوبة التي يقدر أنه قد يحكم بها على المحتجز في حالة إدانته(ي) .

٣٨ - وفيما يتعلق بالتأخر في إقامة العدل ، شأنه شأن جوانب أخرى من الإجراءات الجنائية والتحقيق الجنائي قيد الاستعراض في هذا التقرير ، تمكنت البعثة من التحقق من أنه كان لتدخلاتها لدى الجهاز القضائي - سواء لدى قضاة الصلح أو قضاة الدرجة الأولى - تأثير ايجابي في كثير من الأحيان . بيد أن هذا كان قاصرا على القضايا التي عرضت على مراقبي البعثة ولم يسر على معالجة القضايا الأخرى أو يؤد إلى تحسن عام في الممارسات القضائية . وكما ذكر في النتائج يرمي الإصلاح القضائي إلى حل المشاكل الهيكلية . وإن الاقتناع بأنه ينبغي إجراء مجموعة من التغييرات المنهجية بصورة تدريجية قد حمل البعثة على وضع توصيات أدرجت في الفصل ذي الصلة بشأن عدة مسائل حساسة في القضاء الجنائي .

باء - وثائق الهوية

٣٩ - أولت البعثة على سبيل الأولوية اهتماما لمشكلة وثائق الهوية للمشردين والعائدين وجميع الأشخاص في مناطق النزاع (اتفاق سان خوسيه ، الفقرتان ٧ و ٨) ، ووضعت توصيات بشأن هذه المسألة في تقريريها السابقين . وقد بدأ نفاذ المرسومين التشريعيين اللذين يرميان إلى حل مشكلة الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية في البلد . وأحد هذين المرسومين يتضمن مجموعة إصلاحات مدخلة على قانون الاستعاضة عن دفاتر وقيود السجل المدني(ك) لتيسير الاستعاضة عن الدفاتر التي تلفت في الماضي وكذلك الاستعاضة عن أي نوع من أنواع القيود ، بما في ذلك قيود الميلاد . أما المرسوم الآخر وهو القانون الانتقالي الخاص لإقرار الحالة المدنية للأشخاص المتضررين من النزاع الذين لا يحملون وثائق هوية - الساري لمدة عام اعتبارا من ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ - فييسر إقامة جميع الأشخاص الذين لم يسجل ميلادهم لأسباب تتعلق بالنزاع الداخلي ، بما في ذلك القصّر المولودون في الخارج . وترحب البعثة بإصدار هذين القانونين وبحسن النية التي أبداها كثير من العمد لحل مشاكل الأشخاص الذين

لا يحملون وثائق هوية ، وتأمل في أن تحل بسرعة وبفعالية المسائل المتصلة بتطبيق القواعد الجديدة النافذة في هذا المجال .

ثالثا - القضايا والحالات المتصلة بالقانون الدولي الانساني

٤٠ - أشارت البعثة في الفرع ثالثا من تقريرها الاول (الفصل الثالث) الى الحد التي سيُتحقق في نطاقها من القضايا والحالات المتصلة بتطبيق القانون الدولي الانساني ، باعتبار ذلك التحقق جزءا من الولاية الممنوحة لها بموجب اتفاق سان خوسيه . وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير بدأ في أول شباط/فبراير ١٩٩٣ وقف المواجهة المسلحة التي ستنتهي في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، تنفيذا لاتفاق السلم المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ويتضمن وقف المواجهة المسلحة بين عناصر المكوّنة حل التشكيل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وإدماج أفرادها ، في ظل المساواة التامة ، في الحياة المدنية والسياسية والمؤسسية للبلد . ويتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد تنطبق أيضا على وقف القتال(أ) وعلى الرغم من أن الحالة التي ينص عليها اتفاق السلم غير منصوص عليها صراحة في القواعد التقليدية السارية فإن البعثة ترى أن الحماية التي يكفلها القانون الدولي الانساني تسري طوال فترة وقف المواجهة المسلحة . ونظرا إلى هذه الاعتبارات سيواصل بحث هذا الموضوع في الفترة المذكورة .

٤١ - وقد ظلت البعثة تتلقى ، في الواقع ، شكاوى بشأن انتهاكات للقانون الدولي الانساني في خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير كما يتضح من الاحصائيات الواردة في التذييل الثاني . وقد قلّت الشكاوى المقدمة ضد القوات المسلحة في هذا الصدد بصورة ملحوظة في خلال شهر كانون الثاني/يناير ، وانعدمت في خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس . بيد أنه لم يحدث نفس الشيء بالنسبة إلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، فقد ظلت البعثة تتلقى بشأنها رسائل بصدد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وكذلك شكاوى بشأن اختطاف أشخاص . وفيما يتعلق بالشكاوى الاخيرة فإنه على الرغم من أن البعثة قد صرفت النظر عن عدد منها لانها اعتبرتها كيدية أو غير مقبولة ، فإنها تمكنت أيضا من التحقق من أن بعض هذه الرسائل تتعلق بانتهاكات تعزى إلى الجبهة وهذا هو ما ثبت في القضية SORU/293 المتعلقة بخوسيه أفالوس الذي ظل معتقلا لمدة تسع ساعات في يوم ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ . وبعد ذلك بفترة وجيزة اغتالت مجموعة أشخاص مجهولين أفالوس في ٧ نيسان/ابريل . ويبدو أن التحقيقات الاولية التي اضطلعت بها البعثة تشير إلى أن هذه جريمة من جرائم القانون العام

وستواصل البعثة التحقيق فيها . وأمكن التحقق من حالات أخرى تتعلق بأشخاص اعتقلتهم الجبهة لفترات متباينة الطول وذلك بالتحقق من صحة الشكويين المتعلقتين بالقضيتين SORU/279 و SORU/290 . وفيما يتعلق بالشكاوى الاخرى أبلغت الجبهة البعثة بانها تتعلق بحالات تجنيد طوعي . ومع ذلك ما زالت البعثة تحقق في بعض هذه الشكاوى لانه بعد إحالتها إلى البعثة لم ترد إجابات مرضية تماما .

٤٢ - وعلى الرغم من عدم ورود أي شكاوى تقريبا بشأن حالات يعتبرها القانون الإنساني الدولي اعتداءات على الحياة ما زالت البعثة تراقب باهتمام تطور هذه الظاهرة ، لاسيما مع بدء وقف المواجهة المسلحة . وفي ظل هذه الظروف أثارت قلقا بالغا للبعثة القضية ORSM/537 المتعلقة بمقتل كارلوس نونييس ممبرينو التي حقق فيها المكتب الإقليمي ذو الصلة . ونظرا إلى أهمية هذه الحالة أحالها مدير شعبة حقوق الإنسان أيضا إلى الجبهة ، وطلب منها أن تقدم معلومات مستفيضة في هذا الصدد .

٤٣ - وفي خلال هذه الفترة سُجل عدد كبير من الشكاوى المقدمة ضد الجبهة بشأن انتهاكات للقواعد التي تحمي السكان المدنيين . ويتعلق جزء كبير من هذه الرسائل بشهر كانون الثاني/يناير ويتصل بأعمال عنف أو تهديدات باستعمال العنف ، ويخص كثير منها ما يسمى بضريبة الحرب . وعلى الرغم من أن هذه الشكاوى قلّت في شهري شباط/فبراير وآذار/مارس فإنها لم تتوقف تماما . وعندما أحيلت هذه الرسائل إلى الجبهة نفت مسؤوليتها عن الحوادث . ومازالت البعثة تولي جل اهتمامها لهذه الحالات .

رابعا - النتائج

٤٤ - إن المشاكل التي يثيرها نظام القضاء الجنائي ترجع إلى أسباب عديدة يعزى بعضها إلى هيكله ذاته ، وخلف الماضي بعضها الآخر ، وهو يتعلق بصفة خاصة بالنزاع المسلح الداخلي الذي تشهده السلفادور . ومن الامثلة على هذا النوع الاخير كثرة عدد القضاة الذين يسمون "القضاة المنفيين" ، وهم القضاة الذين لا يتمكنون من ممارسة وظائفهم في مناطق النزاع في تسع مقاطعات من الاربع عشرة مقاطعة التي يتكون منها البلد . ويبدو من الواضح أن نظام القضاء الجنائي كله يحتاج إلى عملية تجديد كبيرة تكون جزءا من عملية تغيير أكبر للجهاز القضائي ولاجهزته المساعدة ولمكتب النائب العام ولوظيفة المحامين . بيد أنه يمكن الإعداد لهذا التغيير عن طريق إصلاحات تدريجية ينبغي أن تكون منهجية ، وإن كانت جزئية ، ويتطلب نجاحها توافقا في الآراء ومشاركة مجتمعية . والمبادرات التي اتخذتها وزارة العدل في هذا الصدد إيجابية

وينبغي تشجيعها بوصفها خطوات ضرورية نحو إصلاح جذري للنظام القضائي ، ولا سيما القضاء الجنائي . ولجميع القطاعات الاجتماعية في هذا الصدد دور حاسم لأنه يبدو أن لبعضها تأثيرا حقيقيا في عملية التغيير . وهذا القول ينطبق على وسائط الاتصال الجماهيري التي يمكنها إلى حد بعيد أن تشجع أو تثبط عملية إصلاحات القضاء الجنائي في مرحلة الانتقال .

٤٥ - والواقع أن المشاكل المذكورة في هذا التقرير تمثل تحديات تتطلب هي والحلول التشريعية ردودا سياسية ومؤسسية لا من الدولة فحسب بل أيضا من المجتمع المدني كله . ونواحي قصور النظام القضائي ، التي تظهر قبل أي شيء آخر في عجزه عن التحقيق في قضايا القتل وانتقائية نظام القضاء الجنائي والتأخر في إقامة العدل لا يمكن أن تعالج إلا بإصلاحات جذرية ينبغي أن تجري في الوقت المناسب وتتطلب حملات مناقشة وشرح دؤوبة . وحينئذ يكون قد حان الوقت لمواجهة نواحي القصور الهيكلية مثل القصور الذي يواجه حاليا . ومن أمثلة ذلك أساسا أن قاضي التحقيق الذي يحقق في الوقائع يكون هو في نفس الوقت القاضي الذي ينظر في القضية ويدير المناقشات ويصدر الحكم ولا يمكن أن يكون ثمة حل جذري دون تأكيد استقلال وحياد القضاء ، ودون زيادة عدد القضاة وتعزيز تدريبهم وكذلك تعزيز الموارد البشرية والمادية التي يجب أن تدعم عملهم . وفي هذا الصدد أرسى اتفاق السلم والإصلاح الدستوري المشار إليه أسس التغييرات اللازمة . وتعزيز الثقافة القانونية عامل مهم لإيجاد وعي بضرورة وإلحاح التغييرات التي تتطلبها حالة الأوضاع الراهنة في مجال القضاء الجنائي . ومن أجل الإسهام في هذا الجانب المتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها ستضع البعثة توصيات محددة في هذا التقرير الذي تناولت فيه بمزيد من التفصيل المشاكل المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة ، وذلك تنفيذا للولاية الممنوحة لها في هذا الصدد بموجب اتفاق سان خوسيه (الفقرتان ١١ و ١٤ (ح)) .

خامسا - توصيات

٤٦ - تضع البعثة في هذا الفرع توصياتها للطرفين ، وفقا للنتائج التي خلصت إليها من القضايا والحالات التي تعين عليها دراستها (اتفاق سان خوسيه ، الفقرة ١٤ (ز)) والطرفان ملزمان بأن ينفذا على وجه السرعة التوصيات المقدمة إليهما من البعثة (اتفاق سان خوسيه ، الفقرة ١٥ (د)) .

ألف - حق الشخص في الحياة والسلامة والأمن

١ - التحقيق في الوقائع

٤٧ - تكرر البعثة التوصيات الواردة في تقريريها الثاني والثالث (الفقرة ١٥٠ والفقرتين ١٥٤ و ١٥٥ على التوالي) وتطلب إلى حكومة السلفادور وإلى مكتب النائب العام للجمهورية والجهاز القضائي اتخاذ تدابير حاسمة وحازمة لمنع أي انتهاك لحق الفرد في الحياة والأمن والسلامة ، وإجراء تحقيقات بهذا الشأن . وينبغي تزويد الشرطة الوطنية بالوسائل الضرورية لتنفذ مهامها ولتحقق أقصى قدر ممكن من الكفاءة المهنية في اجراء التحقيقات اللازمة . وينبغي للقضاة أن يستخدموا صلاحيات التحقيق الممنوحة لهم بموجب القانون وأن يحسنوا التنسيق مع الشرطة الوطنية . وعلى قضاة محاكم الدرجة الأولى أن يمارسوا شخصيا اجراءات التحقيق في جميع القضايا التي تثير بلبلة اجتماعية ، ولاسيما في الاعتداءات على الحق في الحياة . ومن جهة أخرى ، ينبغي تعزيز سيادة النيابة العامة واستقلاليتها . وعلى النواب العامين أن يؤدوا دورا نشطا في ممارسة الاجراءات القضائية والتحقيق في الجرائم ، مما يوجب على النائب العام للجمهورية أن يستخدم جميع الصلاحيات التي يضعها النظام القضائي تحت تصرفه ، بما في ذلك صلاحية تسمية لجان خاصة (الدستور ، المادة ١٩٣ (٧)) ، وهذا ما يمكن أن يقوم به بصورة اصطفائية لتوضيح القضايا ذات الصلة . وعلى النواب العامين أن يأخذوا في الاعتبار مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة ، وبخاصة ما يتعلق منها بمهام النواب العامين في ميدان الاجراءات الجنائية(م) . كذلك فإن من الممكن توخي وضع سجل للضحايا الذين لا تعزى وفاتهم لأسباب طبيعية .

باء - الحق في محاكمة حسب الأصول

١ - الاعتراف الخارج عن الدعوى

٤٨ - ريثما يتم اتخاذ تدبير كمشروع القانون الأولي الذي يبطل الاعتراف الخارج عن الدعوى ، ينبغي وضع سجلات معتمدة قانونا للمدد التي يستغرقها أي استجواب يخضع له الفرد المحتجز أو السجين والمدد الزمنية الفاصلة بين الاستجوابات ، وكذلك هوية الموظفين الذين مارسوها ، إضافة إلى هويات الأفراد الآخرين الموجودين . ويجب أن يتمكن الفرد المحتجز أو السجين أو من يدافع عنه من الحصول على هذه المعلومات وذلك وفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال

الاحتجاز أو السجن ، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (المبدأ ٢٣) . كذلك ينبغي مراعاة القواعد التي تنكر أي قيمة للاقوال التي تؤخذ في جو من الترهيب وتحت أي شكل من أشكال القسر . وبوجه خاص ، ينبغي أن تقمع بشدة أفعال القسر النفسي والقسر التقليدي (التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) التي تجري خلال الاستجوابات . وفضلا عن قواعد القانون الداخلي والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها السلفادور ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في مجموعة المبادئ المذكورة أعلاه وفي مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

٣ - الحجز الإداري

٤٩ - لا ينبغي للشرطة أن تستخدم مهلة الحجز الإداري القصوى البالغة ٧٢ ساعة إلا في حالة الضرورة القصوى الناتجة عن خطورة الفعل والمصاعب التي يواجهها التحقيق . كذلك عليها أن تمتنع عن تجاوز المهلة المذكورة في أي ظرف من الظروف . وعلى القضاة أن يراقبوا عملية الحجز الإداري للمحتجز هذه منذ لحظة حصولها . ويجب أن يتولى قضاة الدرجة الأولى دون استثناء هذه المهمة في القضايا التي تثير بلبلة اجتماعية إما بسبب ملابسات الفعل أو بسبب صفة الأفراد الذين يعلن اتهامهم بهذا الفعل أو وقوعهم ضحية له . وعلى القضاة أن يمارسوا رقابة أشد على أماكن الحجز الإداري وذلك من خلال زيارات دورية يقومون بها وتفتيش يجرونه لدفاتر السجل . كذلك ينبغي السعي ، عن طريق الإصلاح التشريعي المماثل لما هو مقترح في المشروع الأولي الذي وضعته وزارة العدل ، إلى اختصار المدة القصوى للحجز الإداري بقدر معقول .

٣ - الحبس الانفرادي

٥٠ - ينبغي التنفيذ الدقيق للالتزام الوارد في اتفاق سان خوسيه بحظر الحبس الانفرادي . وهذا المبدأ لا يقبل استثناءات ولا يحتمل التفسير سواء بتطبيق جزاءات تأديبية في السجن أو خلال الحبس الاحتياطي . وعليه فإنه ينبغي تمكين أي فرد محروم من حريته من الاتصال ، منذ لحظة احتجازه ، ولا سيما بأسرته وأقربائه ومحاميه والمنظمات الإنسانية . ولهذه الغاية يوصى بدراسة إصلاح تشريعي يُدرج هذه الضمانة بصورة صريحة في قانون الإجراءات الجنائية .

٤ - الحق في تلقي المساعدة من محام
في المحاكمات الجنائية

٥١ - على السلطات المختصة أن تقوم دون إبطاء بإبلاغ أي فرد تقوم بالتحقيق معه الجهات القضائية المساعدة ، سواء كان محتجزا أو غير محتجز ، بحقه في تسمية من يدافع عنه ، على ألاّ يمس ذلك تطبيق القاعدة القانونية الجديدة المتعلقة بالمساعدة القضائية والدفاع العام ، عندما تدخل هذه القاعدة حيز النفاذ . وينبغي إبلاغ المتهم بهذا الحق منذ بداية الدعوى . وينبغي أن يُكفل لأي فرد معتقل أو محتجز ، متهما كان بفعل جنائي أم غير متهم ، الوصول فورا إلى محام في مهلة لا تتعدى في أي حال من الاحوال ٤٨ ساعة من تاريخ اعتقاله أو احتجازه ، وذلك وفقا للمبادئ الاساسية بشأن دور المحامين (المبدأ السابع)(ن) . كذلك ينبغي بذل جهد خاص لتأهيل خبراء الدفاع العام .

٥ - الاحتجاز المؤقت

٥٢ - لا ينبغي اللجوء إلى احتجاز أي فرد من الافراد بصورة مؤقتة إلا عند الحاجة إلى كفالة وجوده في أثناء المحاكمة أو لتفادي تعثر التحقيق . ولا ينبغي للقضاة أن يستخدموا مهلة التحقيق القصوى البالغة ٧٢ ساعة (المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية) إلا في حال الضرورة القصوى الناجمة عن خطورة الفعل والمصاعب التي يواجهها التحقيق . وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعايير المتعلقة بمهلة الاحتجاز المؤقت والمبينة في الفقرة ٣٧ من هذا التقرير ، كما ينبغي اعتماد قاعدة قانونية تحدد إجراءات تلقائية لإطلاق سراح المحتجزين ، وذلك استنادا إلى المعايير المذكورة ، حالما تنتهي مهلة نفاذ قانون الطوارئ المعني بحل مشكلة السجناء غير المدانين .

٦ - التأخر في إقامة العدل

٥٣ - ينبغي بذل جهد خاص لاحترام المهل القانونية لإنهاء التحقيق في القضايا الجنائية والحرص على ألا يتجاوز هذا التحقيق في أي حال من الاحوال ما يمكن أن يُعتبر مهلة معقولة . كذلك ينبغي احترام المهل المحددة لجلسات المحكمة منذ بدايتها وحتى صدور حكم ثابت ونهائي وإعلانه . وبغية السعي إلى إعمال الحق في المحاكمة دون أي تأخير مخالف للاصول ، توصي البعثة بأن يتم بصورة أساسية تعزيز

إدارة العدل والنيابة العامة ، وذلك عن طريق إعمال إصلاحات النظام القضائي التي أُدرجت في دستور الجمهورية نتيجة لاتفاقات السلم .

جيم - مكتب النائب العام لحماية حقوق الإنسان

٥٤ - ينبغي تيسير إتاحة الموارد المنقولة وغير المنقولة المنصوص عليها في قانون إنشاء مكتب النائب العام لحماية حقوق الإنسان ، ولا سيما ما يتعلق منها بمساهمات الحكومة المركزية وإعاناتها ، ونقل الاموال اللازمة بصورة كافية لتشغيل هذه المؤسسة الجديدة في المرحلة الاولى .

دال - وثائق الهوية

٥٥ - على السلطات المركزية والكيانات المستقلة تقديم الدعم لرؤساء البلديات في تنفيذ القوانين الجديدة المتعلقة بهذا الشأن ، وكذلك في تنفيذ جميع الاجراءات الاخرى المتعلقة بوثائق الهوية في البلد . وينبغي أن ينطوي هذا الدعم على تعليمات واضحة وموحدة للبلديات تتعلق بشأن تطبيق القواعد الجديدة وفقا لمبدأي المساواة أمام القانون وعدم التمييز . وينبغي أن تنجز عملية التوثيق في أقصر مهلة ممكنة بغية إتاحة إعادة إدماج الافراد المعنيين بصورة كاملة في الحياة الوطنية .

هاء - التقيد بالقانون الدولي الإنساني

٥٦ - توصي البعثة بأن يتقيد الطرفان ، خلال كامل فترة وقف المواجهة المسلحة ، تقيدا تاما بقواعد المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني(س) لهذه الاتفاقيات ، ولا سيما ما يتعلق منها بالضمانات الاساسية لمعاملة السكان المدنيين معاملة إنسانية وحمايتهم .

واو - متابعة التوصيات

٥٧ - بتاريخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وجهت البعثة مذكرتين ، واحدة لحكومة السلفادور والاخرى لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، تستطلع فيهما كيفية استجابتهما للتوصيات التي صاغتها في تقريرها الثاني (الفقرات ١٤٦ وما بعدها) . وقد تضمنت المذكرتان تذكيرا بالتوصيات المذكورة . وقد وجهت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بتاريخ ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ رسالة إلى البعثة ردا على طلبها . ولم تبعث حكومة السلفادور بعد بإجابة على الطلب المذكور .

الحواشي

(أ) قلّت الشكاوى التي تلقتها البعثة في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ١٩٩٣ بنسبة ١٩,٧ في المائة عنها في الفترة من تشرين الاول/اكتوبر إلى كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وكان الانخفاض في الشكاوى المتعلقة بالقانون الدولي الانساني أكبر من ذلك وبلغ ٧٩,١ في المائة . وقلّت الشكاوى المتعلقة بعمليات التجنيد غير النظامي بنسبة ٥٨,٧ في المائة .

(ب) لجنة مراجعة التشريع السلفادوري ، "إصلاحات عاجلة لقانون الاجراءات الجنائية" ، الجزء الاول ، المجلد الثاني ، تموز/يوليه ١٩٨٧ ، ص ٣٨٩ من النص الاسباني ؛ انظر أيضا ص ٤٠٢ .

(ج) وضعت وحدة الدعم التقني للإصلاح القضائي (ATJ) عدة مشاريع أولية مختلفة للإصلاحات الجزئية في المجال الجنائي ومجال الاجراءات الجنائية قبل إعداد المشاريع الاولية للقانون الجنائي والإجراءات الجنائية وتوقيع العقوبات . وحتى ٣١ آذار/مارس كان المشروعان التاليان بمثابة اقتراحين بقانونين لرئيس الجمهورية : المساعدة القانونية والدفاع العام - الذي اعتمدته الجمعية التشريعية - وتجريم الاختلاس والغش بين الاقارب الادنين وإبطال قرائن الإدانة . وطُرحت للاستفتاء العام المشاريع المتعلقة بإبطال الاعتراف الخارج عن الدعوى وبتخفيض مدة الحجز الاداري وبعدم تجزئة الاعتراف .

(د) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق) والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .

(هـ) أُدرج هذا الحكم ضمن الاتفاقات ذات النفاذ الفوري المتعلقة بحقوق الانسان في اتفاق سان خوسيه في المرفق ألف المتعلق بالإجراء التنفيذي العادي بشأن أولوية التحقيق والاعتقال وحقوق المحتجزين ، الذي وضعته هيئة الاركان المشتركة للقوات المسلحة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

(و) في الفترة الواقعة بين تموز/يوليه ١٩٩٠ وحزيران/يونيه ١٩٩١ لم تعقد ٣٠٧ جلسات محاكمة علنية وصدر ١٦٢ حكما بالإدانة و ٣٦٣ بالبراءة .

الحواشي (تابع)

(ز) في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ صدر ١٢٥ حكما نهائيا في مسائل جنائية ، و ٦٠ حكما بالإدانة و ٦٥ حكما بالبراءة . وفي شباط/فبراير ١٩٩٣ صدر ١١٣ حكما نهائيا و ٦٣ بالإدانة و ٥٠ بالبراءة .

(ح) يقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذه الحقوق (المادتان ٩ (٣) و ١٤ (٣) (ج)) . وباستثناء النص على "ألا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة" - الذي نجده في هذا العهد فقط - فإن هذه الحقوق مكرسة أيضا في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (المادتان ٧ (٥) و ٨ (١)) .

(ط) يرد الطابع الاستثنائي للحبس الاحتياطي أيضا في صك دولي مهم اعتمد حديثا ، وهو "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" ، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . المبادئ ٣٦ (٣) و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ .

(ي) انظر : "النظم الجنائية وحقوق الانسان في أمريكا اللاتينية" ، الوثيقة الختامية لبرنامج بحوث معهد البلدان الأمريكية لحقوق الانسان (١٩٨٣-١٩٨٦) ؛ المنسق البروفيسور إيوخينيو ر. سفاروني ؛ مطبوعات ديبالما ، بوينس آيرس ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٩ وما بعدها من النص الاسباني .

(ك) صدر بالمرسوم رقم ٥٧٧ للمجموعة الثورية الحاكمة في ٣٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ .

(ل) انظر البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، المادة ٦ (٥) (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، الرقم ١٧٥١٣) .

(م) المبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة ، التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في هافانا (كوبا) في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.144/28) .

(ن) المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين ، التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (المرجع نفسه) .

(س) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الارقام ٩٧٠ - ٩٧٣ ، والمرجع نفسه ، المجلد ١٣٢٥ ، الرقم ١٧٥١٣ .

التذييل الاول

عدد السجناء في كل مركز عقابي يوم الجمعة ٦ آذار/مارس ١٩٩٣

المركز العقابي	المجموع في كل مركز عقابي	السجناء رجال	السجناء نساء	مجموع السجناء	قيد المحاكمة رجال	قيد المحاكمة نساء	مجموع من هم قيد المحاكمة
المجموع العام	٥ ٢٨٦	٥٢٢	٩	٥٣١	٤ ٤٩٧	٢٥٨	٤ ٧٥٥
السجن المركزي	٣ ٠٨٤	١٧٧	-	١٧٧	١ ٩٠٧	-	١ ٩٠٧
السجن الغربي (أ)	٦١١	٣٥	-	٣٥	٥٥٨	١٨	٥٧٦
السجن الشرقي	٥٨٠	١٣٠	-	١٣٠	٤٤٧	٣	٤٥٠
مركز أتيكيسايا العقابي	٩٦	٢	-	٢	٩٠	٤	٩٤
مركز إعادة التأهيل بمستشفى الأمراض العصبية	١٦	٢	-	٢	١٤	-	١٤
مركز إعادة التأهيل بمستشفى روسالييس	١٠	-	-	-	١٠	-	١٠
مركز إعادة التأهيل بمستشفى الأمراض النفسية	٤٠	١	-	١	٣٣	٦	٣٩
مركز إيلو بانغو العقابي للنساء	٣٨٩	-	٩	٩	-	٣٨٠	٣٨٠
مركز لا أونيون العقابي	٧٨	١٤	-	١٤	٦٤	-	٦٤

التذييل الاول (تابع)

المركز العقابي	المجموع في كل مركز عقابي	السجناء رجال	السجناء نساء	مجموع السجناء	قيد المحاكمة رجال	قيد المحاكمة نساء	مجموع من هم قيد المحاكمة
مركز كيسالتيبيكه العقابي	٢١٨	٣٦	-	٣٦	١٧٩	٣	١٨٢
مركز غوتيرا العقابي	٢٢٠	١٨	-	١٨	٢٠٢	-	٢٠٢
مركز سان ميغيل العقابي	٢٦٩	٤١	-	٤١	٢٣٠	٨	٢٣٨
مركز سنسونتيبيكه العقابي	١٩٣	٢٦	-	٢٦	١٦٧	-	١٦٧
مركز سونسوناته العقابي	٢٢٧	١٨	-	١٨	٢٠٤	٥	٢٠٩
مركز أوسولوتان العقابي	١٦٢	٢٢	-	٢٢	١٣٢	٨	١٤٠
مركز توناكاتيبيكه العقابي	٧٣	-	-	-	٧٠	٣	٧٣
النسبة المئوية	١٠٠ ٪	٩,٨٨	٠,١٧	١٠,٠٥	٨٥,٠٧	٤,٨٨	٨٩,٩٥

(أ) يضم سجن سانتا آنا للنساء .

العدد يوم الجمعة السابق ١٩٩٢/٣/٢٨ : ٥ ٢٨٩

العدد يوم الجمعة ١٩٩٢/٣/٦ : ٥ ٢٨٦

تغير (انخفاض) عدد المسجونين : ٣

سان سلفادور في ١١ آذار/مارس ١٩٩٢

التذييل الثاني

الإطار ١ - إحصائية بالشكاوى التي تلقتها بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور(أ)

	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	المجموع
كانون الاول/ديسمبر				
حالات الإعدام بإجراءات موجزة				
المنسوبة الى أفراد حاليين أو سابقين في القوات المسلحة(ب)	٧	٤	٤	١٥
المنسوبة الى آخرين	٤	٧	٩	٣٠
المنسوبة الى مجهولين	١٢	١١	١٦	٣٩
التهديدات بالقتل				
المنسوبة الى أفراد في القوات المسلحة	١٣	١١	٦	٣٠
المنسوبة الى آخرين	٦	٨	١٦	٣٠
المنسوبة الى مجهولين	٥	٩	٦	٣٠
حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي				
المنسوبة الى أفراد في القوات المسلحة	٣	٢	٣	٨
المنسوبة الى مجهولين	٣	-	١	٤
حالات اختطاف الاشخاص				
المنسوبة الى أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٧	٤	٦	١٧
المنسوبة الى آخرين	٥	٤	-	٩
المنسوبة الى مجهولين	٣	-	١	٤

التذييل الثاني (تابع)

	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	المجموع
حالات التعذيب	١	٢	-	٣
ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٣	٣٠	١٩	٦٣
الانتهاكات الاخرى لهذه الحقوق المنسوبة الى أفراد في القوات المسلحة	١١	١٤	١٨	٤٣
المنسوبة الى آخرين	٦	٧	١١	٢٤
المنسوبة الى مجهولين	٣٦	٣٣	٢٥	٧٤
الحق في الإجراءات القانونية الواجبة	٤٩	٧٦	٦٦	١٩١
الحق في الحرية الشخصية حالات الاحتجاز غير المشروعة أو العشوائية	٦٦	٤٣	٥٧	١٦٦
القيود على حرية التنقل	٧	١	٤	١٢
التجنيد غير النظامي	١٠٠	٢٦	٥	١٣١
حالات النيل من حرية تكوين الجمعيات	٦	١	٧	١٤
حالات النيل من حرية التعبير				
القانون الانساني(ج)				
المعاملة الانسانية				
الانتهاكات المنسوبة الى القوات المسلحة	٣	-	-	٣
المنسوبة الى أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٤	٣	٤	١١

التذييل الثاني (تابع)

	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	المجموع
السكان المدنيون				
الانتهاكات المنسوبة الى القوات المسلحة	١	-	-	١
الانتهاكات المنسوبة الى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني	٣٢	١٢	١٣	٤٧
الانتهاكات التي تعذرت نسبتها إلى أحد	٣	-	-	٣
الشكاوى غير المقبولة	٩٧	١١٨	١٤٨	٣٦٣
المجموع	٤٩٣	٤٠٦	٤٥١	١ ٣٥٠

ملاحظة : سترد الاحصاءات المتعلقة بشهر نيسان/ابريل ١٩٩٣ في التقرير القادم الذي سترفعه بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور الى السيد الامين العام للامم المتحدة .

(أ) الارقام الكاملة أو الجزئية الواردة تمثل عدد الشكاوى المتلقاة ولا تعني تأكيدا من جانب بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور لوقوع الانتهاكات بالفعل .

(ب) يُقصد بالقوات المسلحة مؤسسات الدفاع والجيش والقوات الجوية والقوات المسلحة وقوات الامن والدفاع المدني والدوائر الاقليمية .

الإطار ٣ - إحصاءات مكتب حقوق الانسان التابع لهيئة الاركان المشتركة للقوات المسلحة(أ)

انتهاكات جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني لحقوق الانسان

الفئة	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	المجموع
اغتيال المدنيين	١	-	١	٢
إصابة الاشخاص أو التمثيل بهم	٢	٥	-	٧
الاعتداء على السكان المدنيين	٣	١١	٣	١٧
اختطاف المدنيين	٣٨	١١٢	٦	١٥٦
أعمال عنف أو تهديد ضد المدنيين	٣	١٣	١٩	٣٥
التجنيد القسري للقصّر الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاما	-	-	-	-
المتوفون بسبب الالغام	١	٥	٢	٨
المتوفون في أثناء عمليات الهجوم	-	-	-	-
المجدوعون أو المصابون بسبب الالغام	٢	١٣	٧	٢٢
الانتهاكات	-	-	٢	٢
الاعتداء على الممتلكات	-	٥	٤	٩
الاستيلاء غير المشروع	٥	٢٥	١٢	٤٢
ضرائب الحرب	-	-	-	-
المجموع	٥٥	١٨٩	٥٦	٣٠٠

المصدر : "إحصاءات إعلامية عن انتهاكات حقوق الانسان عن تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الاول/ديسمبر ١٩٩١" ، مكتب حقوق الانسان التابع لهيئة الاركان المشتركة للقوات المسلحة .

(أ) لم تقدم اللجنة الحكومية لحقوق الانسان في هذه المناسبة أطرا إحصائية عن هذه الفترة .

الإطار ٣ - الإحصائيات المقدمة من مكتب الحماية القانونية (أ)
التابعة لأبرشية سان سلفادور

الفئة	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	المجموع
الأشخاص المعتقلون	٢	١	١	٤
المعتقلون والمختفون	-	٣	٧	١٠
الأشخاص المختفون	٨	٢	٣	١٣
المعتقلون الذين أُطلق سراحهم فيما بعد	٢	-	٤	٦
المختطفون من رجال حرب العصابات	-	١	-	١
أسرى الحرب لدى رجال حرب العصابات (جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني)	-	-	-	-
الأشخاص الذين جندهم رجال حرب العصابات بالقوة	-	-	-	-
حالات الوفاة المنسوبة إلى كتائب الموت	٥	٦	٦	١٧
حالات الوفاة المنسوبة الى القوات المسلحة	٨	٦	١	١٥
حالات الوفاة بسبب المتفجرات ؛ المسؤول عنها : مجهول	٧	٦	-	١٣
حالات الوفاة بسبب المتفجرات ؛ المسؤول عنها : الجيش الوطني	-	-	-	-
حالات الوفاة بسبب المتفجرات ؛ المسؤول عنها : رجال حرب العصابات	-	-	-	-
حالات الوفاة في أثناء تبادل إطلاق النار ؛ المسؤول عنها : مجهول	-	-	-	-
حالات الوفاة في أثناء تبادل إطلاق النار ؛ المسؤول عنها : الجيش الوطني	-	-	-	-
حالات الوفاة في أثناء تبادل إطلاق النار ؛ المسؤول عنها : رجال حرب العصابات	-	-	-	-

الإطار ٣ (تابع)

الفئة	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	المجموع
حالات الوفاة في أثناء عمليات الجيش (دون تمييز بين المدنيين والمحاربين)	-	-	-	-
حالات الوفاة في الكمائن أو في أثناء دوريات الجيش (دون تمييز بين المدنيين والمحاربين)	٨	-	-	٨
الاغتيالات المنسوبة الى رجال حرب العصابات	١	-	١	٢
خسائر الجيش وأجهزة الأمن	٣	-	-	٣
المجموع	٤٤	٣٥	٢٢	٩١

المصدر : مكتب الحماية القانونية التابع لابرشية سان سلفادور .

(أ) لم تقدم اللجنة غير الحكومية لحقوق الانسان في هذه المناسبة أطرا إحصائية عن هذه الفترة .

- - - - -